**حُكْمُ إِجْهَاضِ الجَنِينِ المُشَوَّهِ فِي الفِقْهِ وَالطِّبِ**

***Ruling on aborting a malformed fetus in fiqh and medicine***

**يمينة سلماني [[1]](#footnote-1) (1)**

***Amina SELMANI***

(1) كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر. Selmaniami@gmail.com

تاريخ الاستلام: 06/02/2022 تاريخ القبول: 01/03/ 2022 تاريخ النشر: 08/04/2022

**الملخص**

صار اليوم ممكنا الكشف عن تشوهات الجنين، وعلاج بعضها في المراحل الأولى من الحمل، إلا أن بعض تلك التشوهات خطيرة لا يمكن -على الأقل حاليا- علاجها. فجاء هذا البحث المعنون بـ: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه والطب، ليبيّن الحكم الفقهي للإجهاض عموما، ولإجهاض الجنين المشوه على وجه الخصوص.

**الكلمات المفتاحيّة**: الإجهاض، فقه الإجهاض، الجنين المشوه، طب الأجنة.

***Abstract:***

*Todayit has become possible to detect fetal abnormalities, and treatsome of them in the early stages of pregnancy, but some of theseabnormalities are serious and cannot -at least now- betreated. This research came entitled: The ruling on abortion of a distortedfetus in jurisprudence and medicine, to show the jurisprudential ruling on abortion in general, and to abort a deformed fetus in particular.*

***Keywords:*** *Abortion, jurisprudence of abortion, deformed fetus, embryology.*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه**

**1. المقدمة:**

خلق الله تعالى الإنسان وجعله خليفته في أرضه ومنّ عليه بإرسال الرسل، يبينون شرائع الله، وآخرها الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة كاملة شاملة لجميع مناحي الحياة.

وإن الناظر في مقاصد هذه الشريعة السمحة يجد اهتماما عظيما بحفظ النفس البشرية. ومن مظاهر حفظها من جانب الوجود تشريع الزواج لتحقيق أهم مقاصده وهو التناسل، ومن مظاهر حفظها من جانب العدم تحريم الاعتداء عليها، ومن صور هذا الاعتداء الإجهاض، وهو مسألة فقهية طبية صالحة للبحث في كل زمان وخاصة في وقتنا الحاضر، فالعصر يتطور ووسائل الطب تتطور. فإن هناك حالات جديدة لم يبحثها علماؤنا القدامى، لأنها من النوازل المعاصرة وهي حالات تشوه الجنين، فقد صار ممكنا الكشف عن هذه التشوهات وعلاج بعضها في المراحل الأولى من الحمل، وهنا يطرح السؤال الرئيسي التالي: **ما حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وبعده؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد محورين اثنين:

* مفاهيم مؤسسة للبحث.
* حكم إجهاض الجنين المشوه.

**أهمية البحث:**

يستمد البحث أهميته من أهمية حفظ النفس البشرية في الإسلام، والتي هي مقصد من مقاصده الضرورية، ويعتبر الاعتداء عليها بالإجهاض وغيره من الموبقات في الوقت الذي نجد فيه من يشجعه ويبرره باسم الحرية الشخصية وغيرها.

**أهداف البحث:**

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

* التعرف على المراحل التي يمر بها الجنين، وخاصة تلك التي لها علاقة بنفخ الروح.
* بيان حكم إجهاض الجنين عموما.
* بيان حكم إجهاض الجنين المشوه على وجه الخصوص.
* التعرف على مدى حفظ الإسلام للنفس البشرية حتى في مراحلها الأولى.

**2. مفاهيم مؤسسة للبحث**

**1.2. معنى الإجهاض وأنواعه:**

**1.1.2. تعريف الإجهاض:** يمكننا تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا وفق ما يلي:

**1.1.1.2. تعريف الإجهاض لغة:**

يقال الإجهاض للناقة، ويقال للمرأة كذلك، جاء في المصباح المنير:

أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهِضة.[[2]](#footnote-2)

فالإجهاض في اللغة إلقاء الجنين ناقص الخلق.

**2.1.1.2. تعريف الإجهاض اصطلاحا:**

نتعرف على المعنى الاصطلاحي للإجهاض عند الفقهاء وشراح الحديث وعند أهل الطب.

**أ- تعريف الإجهاض عند الفقهاء وشراح الحديث:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء للإجهاض عن المعنى اللغوي، ونشير إلى أنهم استعملوا عبارات أخرى بالإضافة إلى الإجهاض منها: الطرح، الإسقاط، الإلقاء، الإنزال، الإخراج، الإملاص، الإزلاق.

وفيما يلي نماذج لأقوال العلماء يُستخلص منها المعنى الاصطلاحي للإجهاض الذي لم يعرفوه مباشرة، لوضوح معناه عندهم.

* جاء في التبيان في أقسام القرآن: "فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟".[[3]](#footnote-3)

فالإجهاض هو الطرح قبل كمال الولد.

* وجاء في رد المحتار تحت عنوان: مطلبٌ في حكم إسقاط الحمل: ".... لو أرادت (الزوجة) الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟".[[4]](#footnote-4)

فإسقاط الحمل هنا إلقاؤه.

* وجاء في شرح زروق على متن الرسالة، تعريف للسقط بقوله: "السقط هو الولد الخارج قبل تمام خلقه." [[5]](#footnote-5)

فإسقاط الولد هو خروجه قبل تمام خلقه.

* وجاء في حاشية الشبراملسي على مغني المحتاج تعريف للسقط كما يلي:

"السقط هو النازل قبل تمام أشهره، والولد بخلافه." [[6]](#footnote-6)

فالإسقاط هو الإنزال قبل تمام أشهر الحمل.

وجاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: "إملاص المرأة (مصدرا أملصت) وهو أن تلقي جنينها ميتا، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه." [[7]](#footnote-7)

فالإملاص والإزلاق هو إلقاء المرأة جنينها ميتا.

ونخلص مما سبق إلى أن أهل الفقه وشراح الحديث متفقون مع أهل اللغة في معنى الإجهاض وهو أنه إلقاء الجنين قبل اكتمال أشهر الحمل.

ويتفق معهم طبعا أهل الفقه المعاصرون، فقد عُرِف الإجهاض في القاموس الفقهي بأنه "إسقاط الجنين ناقص الخلق."[[8]](#footnote-8)

1. **تعريف الإجهاض عند أهل الطب:**

الإجهاض هو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة.[[9]](#footnote-9)

وفي تعريف حديث: هو خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.[[10]](#footnote-10)

فالإجهاض بناء على التعريف الأول هو ما كان قبل خمسة أشهر، وبناء على التعريف الثاني هو ما كان قبل ستة أشهر ونصف، أو قبل خمسة أشهر.

فالإجهاض عموما عند الفقهاء والأطباء هو إلقاء الجنين قبل تمامه.

**2.1.2. أقسام الإجهاض:**

ينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أقسام: إجهاض عفوي، وإجهاض ضروري، وإجهاض اختياري.[[11]](#footnote-11)

**1.2.1.2. الإجهاض العفوي:**

وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب تشوهات شديدة أصابته أو غير ذلك.

وهذا النوع لا اختيار للإنسان فيه فهو يحدث بغير إرادة منه ولا اختيار، وحينئذ فلا يوصف بحل ولا حرمة.[[12]](#footnote-12)

ويُرجع ابن القيم أسباب هذا الإجهاض إلى فساد في الجنين أو إلى فساد في طبيعة الأم، أو إلى سبب يعرض من الخارج.[[13]](#footnote-13)

ويُرجِع الطب أسباب هذا النوع من الإجهاض إلى نفس الأسباب التي ذكرها ابن القيم تقريبا، ولكن بلغة طبية معاصرة، وتتمثلفيما يلي:[[14]](#footnote-14)

* خلل في البويضة الملقحة.
* خلل في جهاز المرأة التناسلي.
* أمراض عامة في الأم.
* إصابة الأم.
* نقص هرمون البروجسترون.
* الصدمة النفسية الشديدة.
* الأدوية والعقاقير.
* النيكوتين (المتواجد في الدخان) والكحول.

**2.2.1.2. الإجهاض الضروري:**

ويسمى الإجهاض العلاجي وهو الإجهاض الذي يكون بقاء الجنين فيه خطرا على حياة أمه، ويسمى الإجهاض المستحث أو المتعمد، ويتم بوسائل ميكانيكية أو هرمونية.[[15]](#footnote-15)

**3.2.1.2. الإجهاض الاختياري:**

هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل.

ومن دوافعه الشخصية الفقر والرغبة في تقليل الأولاد، ورغبة المرأة في المحافظة على جمالها، أو بسبب انشغالها بالعمل.

ومن دوافعه التحسينية: الشك في تعرض الحمل لتشوهات أو إعاقات عقلية لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض للحامل.[[16]](#footnote-16)

**2.2. تعريف الجنين وبيان المراحل التي يمر بها ومتى يتم نفخ الروح فيه**

**1.2.2. تعريف الجنين:**

1. **تعريف الجنين لغة:**

جاء في لسان العرب: "جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ...وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه." [[17]](#footnote-17)

* وجاء في المعجم الوسيط: "الجنين القبر والمستور والولد مادام في الرحم." [[18]](#footnote-18)

1. **تعريف الجنين اصطلاحا:**

جاء في البناية شرح الهداية: "الجنين اسم الولد في بطن أمه مادام فيه." [[19]](#footnote-19)

وجاء في شرح زروق على الرسالة: "الجنين هو ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا". [[20]](#footnote-20)

وفي الأم:"الجنين هو الحمل"[[21]](#footnote-21).

نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للجنين لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالجنين هو الولد أو الحمل ما دام في بطن أمه.

**2.2.2. المراحل التي يمر بها الجنين:**

لم تعرف الإنسانية بواسطة علومها التجريبية أن الجنين يتكون باختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى، وأن هذا الجنين يمر بأطوار مختلفة، وأن جسمه يبنى من البسيط إلى المركب المعقد إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين.

والإعجاز في القرآن الكريم والسنة المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالا للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلفة سماها القرآن الكريم النطفة الأمشاج. [[22]](#footnote-22)

وفيما يلي نأخذ نماذج من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، ورد فيها ذكر مراحل تطور الجنين.

1. **من نصوص القرآن الكريم التي أشارت إلى تطور الجنين:**

* قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5)﴾ (الحج).

فالله تعالى يلفت انتباه الناس إلى بعض دلائل قدرته على المعاد متمثلة في مراحل خلق الإنسان، قال ابن كثير: "لما ذكر تعالى المخالف للبعث المنكر المعاد، ذكر تعالى الدليل على قدرته تعالى على المعاد بما يشاهد من بدئه للخلق...". [[23]](#footnote-23)

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ (16)﴾ (المؤمنون).

فتبارك الله أحسن الخالقين، ذكر قدرته ولطفه في خلق هذه النطفة من حال إلى حال، وشكل إلى شكل حتى تصورت إلى ما صارت إليه من الإنسان السوي الكامل الخلق.[[24]](#footnote-24)

* قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (6)﴾ (الزمر).

أي خلقكم مع اختلاف أجناسكم وأصنافكم وألوانكم من نفس واحدة وهو آدم عليه الصلاة والسلام، ثم جعل منها زوجها، وهي حواء عليها السلام ... وقدركم في بطون أمهاتكم، فيكون أحدكم أولا نطفة، ثم يكون علقة، ثم يكون مضغة، ثم يخلق فيكون لحما وعظما وعصبا وعروقا، وينفخ فيه الروح، فيصير خلقا آخر ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ يعني في ظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد، وظلمة البطن.[[25]](#footnote-25)

* قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67)﴾ (غافر).

أي هو الذي يقلبكم في هذه الأطوار كلها وحده لا شريك له، وعن أمره وتدبيره وتقديره يكون ذلك كله ومنكم من يتوفى من قبل أن يوجد ويخرج إلى هذا العالم، بل تسقطه أمه ومنهم من يتوفى صغيرا وشابا وكهلا قبل الشيخوخة، ولعلكم تتذكرون البعث.[[26]](#footnote-26)

* قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (14)﴾ (نوح).

أي مالكم لا تعظمون الله حق عظمته أي لا تخافون من بأسه ونقمته، وقد خلقكم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة.[[27]](#footnote-27)

* قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (36) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (39) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى (40)﴾ (القيامة).

قال ابن كثير: "أي ليس يترك في هذه الدنيا مهملا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سدى لا يبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا محشور إلى الله في الدار الآخرة، والمقصود هنا إثبات المعاد، والرد على من أنكره من أهل الزيغ والجهل والعناد، ولهذا قال الله تعالى مستدلا على الإعادة بالبداءة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (37)﴾ (القيامة).[[28]](#footnote-28)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2)﴾ (الإنسان).

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ يعني ماء الرجل، وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور، وحال إلى حال ولون إلى لون.[[29]](#footnote-29)

1. **من نصوص السنة الشريفة التي أشارت إلى تطور الجنين:**

* عن أبي عبد الرحمان عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ "[[30]](#footnote-30) متفق عليه واللفظ للبخاري.

ورواية مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا.[[31]](#footnote-31)

* وعن حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ –رضي الله عنه- قال:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَجَلُهُ ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ رِزْقُهُ ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ."[[32]](#footnote-32)

وجاء التقدم العلمي مصدقا لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد مرور أربعة عشر قرنا، فدلنا ذلك على أن العلم الذي حمله لنا الحديث الشريف لا يمكن أن يكون من مصدر بشري، وأنه لا بد أن يكون من عند الله المحيط علما بكل شيء.[[33]](#footnote-33)

فأطوار الجنين المذكورة في الأحاديث الشريفة (النطفة والعلقة والمضغة) تنطبق تماما على ما وصل إليه علم الأجنة الحديث.

أما زمن هذه الأطوار فأكثر العلماء ذهبوا إلى أن الجنين في أطواره الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة) يستغرق في رحم أمه مئة وعشرين يوما، ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح.

لكنه ثبت اليوم وبما لا مجال للشك فيه بواسطة علم الأجنة أن الأطوار الثلاثة إنما تكون في أربعين يوما، فكيف نوفق بين القولين؟

في رواية مسلم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنين يجمع خلقه في أربعين يوما، فما هو هذا الجمع للخلق؟

تعني كلمة (جمع) في اللغة ضم الشيء بعضه إلى بعض بعد الانتشار.[[34]](#footnote-34)

يقول عبد الجواد الصاوي:[[35]](#footnote-35)"إن هذه العبارة النبوية غاية في الدقة العلمية؛ حيث يمكن استنتاج أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بها إلى انقسام وتكاثر الخلايا الجنينية الهائل والسريع في اتجاهات متفرقة، وعلى تمايز هذه الخلايا في طور العلقة، ثم تجمع خلايا كل عضو من أعضاء الجنين ليتم تكوينه وتخلقه في طور المضغة في صورة براعم أولية، ولا تنتهي الأربعون يوما إلا وخلايا جميع أعضاء الجنين المختلفة قد تمايزت، وهاجر ما هاجر منها، وتجمعت في أماكنها المحددة لها، بعد أن كانت متشابهة وغير متمايزة في مرحلة التكاثر الهائل والسريع للخلايا الجنينية الأولية في الأسابيع الأولى."[[36]](#footnote-36)

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث أن أطوار الجنين الأولى؛ العلقة والمضغة تتم خلال هذه الأربعين، ورواية الإمام مسلم تختلف عن رواية الإمام البخاري في زيادة عبارة (في ذلك)، والتي صححت الفهم وأظهرت التطابق التام مع حقائق علم الأجنة.[[37]](#footnote-37)

ثم يبين عبد الجواد الصاوي أن أطوار (النطفة والعلقة والمضغة) تتم خلال الأربعين يوما الأولى، لأن لفظ (في ذلك) يعود إلى الأربعين يوما، أما لفظ (مثل ذلك) يعود إلى جمع الخلق:

"بناء على هذه الرواية للحديث فخلق الجنين يجمع خلال الأربعين يوما الأولى من عمره.

وأطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ (في ذلك) يعود إلى الوقت، أي إلى الأربعين يوما، أما اسم الإشارة في قوله (مثل ذلك)، فلا بد أنه يعود إلى شيء آخر غير الوقت، أقرب شيء إليه هنا هو جمع الخلق. والمعنى إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين)، ثم يكون في ذلك (أي في نفس الأربعين يوما) مضغة (مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها) مثل ذلك، (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما). وذلك من ترتيب الإخبار عن أطوار الجنين لا من ترتيب المخبر به."[[38]](#footnote-38)

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة أن الجنين قبل اليوم الثاني والأربعين لا يمكن تمييز صورته الإنسانية ولا تخلق أجهزته بصورة تامة إلا بعد هذا التاريخ، فالحديث يشير بوضوح إلى أن تشكيل الجنين بتصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه وتمايز أعضائه الجنسية لا يحدث إلا بعد اليوم الثاني والأربعين.[[39]](#footnote-39)

ثم يوضح عبد الجواد الصاوي بالأدلة الشرعية والحقائق القطعية بأن القول بأربعين لكل طور من أطوار النطفة والعلقة والمضغة قول غير صحيح للأدلة التالية:

* روى حديث ابن مسعود السابق كل من الإمامين البخاري ومسلم ولكن رواية مسلم تزيد لفظ (في ذلك) في موضعين قبل لفظ (علقة) وقبل لفظ (مضغة) وهي زيادة صحيحة تعتبر كأنها من أصل المتن جمعا بين الروايات. وعلى هذا تكون الرواية التامة لألفاظ الحديث كما هي ثابتة في لفظ مسلم.[[40]](#footnote-40)
* ذكر القرآن الكريم أن العظام تتكون بعد طور المضغة، وحدد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة أن بدء تخلق العظام يكون بعد ليلة الثانية والأربعين من بدء تكون النطفة الأمشاج؛ وبالتالي فالقول بأن العظام يبدأ تخليقها بعد مائة وعشرين يوما يتعارض قطعا مع ما أثبته حقائق علم الأجنة الحديث من أن تكون العظام يبدأ بعد الأسبوع السادس مباشرة، وليس بعد الأسبوع السابع عشر مما يؤيد المعنى الواضح الظاهر لحديث حذيفة.[[41]](#footnote-41)
* التعارض مع الوصف القرآني لأطوار الجنين حيث لا ينطبق التفسير للوصف القرآني مع الطور الموصوف؛ فالجنين في اليوم العشرين أو التاسع والثلاثين لا يمكن وصفه كقطرة الماء ويختلف في شكله وحجمه عنها على وجه القطع، والجنين في اليوم الستين أو السبعين لا يمكن وصفه بأنه على شكل الدودة التي تعيش في البرك وتمتص الدماء أو أنه يظهر على شكل قطعة دم جامدة حيث يكون الجنين في هذه الفترة قد تشكل وتطور وتم خلق جميع أعضائه. والجنين بعد اليوم الثمانين وإلى اليوم المائة والعشرين لا يمكن وصفه بحال مضغة لا شكل فيها ولا تخطيط وأنه مخلق وغير مخلق حيث تكون أجهزة الجنين نفسه في منتهى الحيوية والنشاط ويمارس جميع حركاته وانفعالاته.[[42]](#footnote-42)

إن الجمع بين روايتي البخاري ومسلم يؤدي إلى فهم أن الأطوار الأولى (النطفة والعلقة والمضغة) إنما تتم في الأربعين الأولى من عمر الجنين، وهذا ما يثبته العلم الحديث.

كما يثبت العلم الحديث ما ورد في حديث حذيفة من أن بدء تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين من بدء تكون النطفة الأمشاج.

**3.2.2.** **أطوار الجنين في القرآن الكريم وعلم الأجنة:**

بناء على ما سبق من النصوص الشرعية فإن الجنين في بطن أمه يمر بخمس مراحل:

* **النطفة الأمشاج:** يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا.[[43]](#footnote-43)، والنطفة الأمشاج هي بداية مرحلة خلق الإنسان، حيث يلقح الحيوان المنوي البويضة في الثلث الوحشي من قناة الرحم، ثم تبتدئ البويضة الملقحة بالانقسام، متحولة إلى ما يشبه التوتة، ثم تنتقل بعد ذلك فتصير مثل الكرة المجوفة وتدعى عندئذ الكرة الجرثومية، لا يزيد قطرها عن ¼ ميليمتر.

وتستغرق هذه المرحلة أسبوعا كاملا حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج التي تحولت إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمة تعلق بواسطتها وبواسطة خملات دقيقة بجدار الرحم. وتتحول حينئذ إلى المرحلة التي تليها وهي العلقة.[[44]](#footnote-44)

* **العلقة:** إذا بحثنا عن معنى العلقة عند المفسرين فإننا نجدهم يفسرونها بالدم الجامد.

يقول الفخر الرازي "العلقة قطعة الدم الجامدة."[[45]](#footnote-45)

وشراح الحديث أيضا ذهبوا إلى نفس المعنى، جاء في فتح الباري: والعلقة الدم الجامد، الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلقه بما مرّ به.[[46]](#footnote-46)

واتفق الأطباء على أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم وتنشب فيه.[[47]](#footnote-47)

ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع (منذ التلقيح) عندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم.[[48]](#footnote-48)

ولا شك أن أهم ما يميز هذه المرحلة هو هذا التعلق، وأن وصف العلقة العالقة بجدار الرحم، والمحاطة بالدم المتجمد (المتخثر) هو أدق وصف لهذه المرحلة، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريبا ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمثري الشكل وذو ثلاث طبقات متمايزة (الطبقة الخارجية، الطبقة المتوسطة والطبقة الداخلية).

وفي نهاية هذه المرحلة تتكثف الطبقة المتوسطة القريبة من محور الجنين لتشكل الكتل البدنية، ويبدأ ظهور أول كتلة بدنية في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين من التلقيح، وعندئذ تكون العلقة قد تحولت إلى مضغة.[[49]](#footnote-49)

وإن ما ذهب إليه المفسرون وشراح الحديث من أن العلقة هي الدم الجامد (تفسير تسمح به اللغة ولا يسمح به الطب أو علم الأجنة خاصة)[[50]](#footnote-50).

"وليس كلام الأطباء في هذا تطفلا وتدخلا فيما لا يعنيهم لآنهم يملكون القدرة على فهم الآيات المتعلقة بخلق الإنسان، لارتباط ذلك بعلومهم ومهنتهم."[[51]](#footnote-51)

* **المضغة:** هي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ.[[52]](#footnote-52)

وجاء في فتح الباري: المضغة قطعة اللحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.[[53]](#footnote-53)

وفي علم الأجنة تسمى هذه المرحلة بمرحلة الكتل البدنية، يقول محمد علي البار:[[54]](#footnote-54) "وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغة بأنها مقدار ما يمضغ من اللحم وقد ذهبت إلى ذلك في الطبعة الأولى، ولكني بعد إعادة النظر والمناقشة، أرى الآن أن وصف المضغة ينطبق تمام الانطباق على مرحلة الكتل البدنية، إذا يبدو الجنين فيها وكأن أسنانا انغرست فيه ولاكته ثم قذفته، وبما أن ظهور الكتل البدنية يكون في الغالب فيما بين العشرين والحادي والعشرين، واكتمالها فيما بين الثلاثين والخامس والثلاثين، فإن ذلك ينطبق على منطق مفهوم الآية الكريمة: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾"[[55]](#footnote-55)

* **مرحلة العظام واللحم:** يقول الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ (المؤمنون: 14). وهي مرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع، وفي هذه الأسابيع تحدث أحداث كثيرة جدا، ولكن أهم ما يميز هذه المرحلة فعلا هو تحويل الكتل البدنية إلى عظام، وظهور براعم الأطراف، ويسبق الطرف العلوي الطرف السفلي ببضعة أيام في ذلك.[[56]](#footnote-56)

ويكون تكون العظام سابقا، ولو ببضعة أيام لتكون العضلات، وتأتي العضلات بعد ذلك لتكسو العظام.[[57]](#footnote-57)

* **مرحلة النشأة خلقا آخر:** وذلك بنفخ الروح، فإذا نفخ فيه الروح فقد تهيأ للحياة والنماء، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ لأن الخلق المذكور قبله كان دون حياة، ثم نشأ فيه خلق الحياة، وهي حالة أخرى طرأت عليه، عبر عنها بالإنشاء، وللإشارة إلى التفاوت الرتبي بين الخلقين عطف هذا الإنشاء بـ:(ثم).[[58]](#footnote-58)

**3.2.2. متى يتم نفخ الروح في الجنين؟**

النفخ في الروح قضية لا يفصل فيها العلم الحديث، ولكن تفصل فيها النصوص الشرعية، والنص الصحيح فيها هو: حديث ابن مسعود المتفق عليه.[[59]](#footnote-59)

وقد اتفق علماء المسلمين أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة بناء على الحديث المشار إليه، وبما أنه قد ثبت أن زمن المضغة يقع في الأربعين يوما الأولى بنص رواية الإمام مسلم، وحديث حذيفة ابن أسيد، وتوافق حقائق علم الأجنة الحديث مع هذه الأوصاف الشرعية لأطوار الجنين، إذا فالروح تنفخ بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين، ليس قبل ذلك بيقين، لكن متى يحدث ذلك بالضبط، أبعد شهرين أم ثلاثة أم أربعة، أو أقل أو أكثر لا أحد يستطيع أن يحدد موعد نفخ الروح على وجه اليقين في يوم بعينه بعد الأربعين الأولى، حيث لا يوجد نص صحيح في ذلك، لكن يمكن أن يُجتَهد في تحديد الموعد التقريبي استئناسا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ (السجدة: 9)، حيث يمكن أن يفهم منه أن الروح تنفخ في الجنين بعد التسوية، وبما أن التسوية تأتي بعد الخلق مباشرة، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7)﴾ (الانفطار). فيمكن القول بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة الخلق، أي بعد الأسبوع الثامن من عمره، أي في مرحلة النشأة خلقا آخر، وهو استنتاج معظم المفسرين.[[60]](#footnote-60)

ويمكن أن يكون نوم الجنين علامة على نفخ الروح فيه، قياسا على النائم الذي يتمتع بالحياة رغم أن الروح قد قبضت منه مؤقتا أخذا من قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (42)﴾ (الزمر)، كما يمكن أن تكون الحركات الإرادية دليلا على وجود الروح.[[61]](#footnote-61)

إن هذه المسألة لها علاقة وطيدة بحكم الإجهاض، إذ أن جمهور الفقهاء يرون تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، والذي يكون بعد مرحلة (النطفة والعلقة والمضغة) أي بعد مائة وعشرين يوما، كما يدل على ذلك ظاهر رواية البخاري.

أما رواية مسلم والتي تُشرَح بها رواية البخاري جمعا بين الروايتين، وبناء على ما توصل إليه الطب الحديث، فإن مرحلة (النطفة والعلقة والمضغة) إنما تكون بعد أربعين يوما، وبالتالي فإن نفخ الروح يتم بعد الأربعين لا بعد مائة وعشرين يوما.

**3. حكم إجهاض الجنين المشوه**

**1.3. معنى تشوه الجنين وأسبابه:**

**1.1.3. معنى تشوه الجنين:**

1. **معنى التشوه لغة:**

رجل أشوه قبيح الوجه، شاهت الوجوه تشوه شوها: قَبُحَت.[[62]](#footnote-62)

1. **معنى التشوه في الطب:**

يسمى التشوه الخلقي، أو الاضطراب الخلقي أو العيوب الولادية، وهي الشذوذات البنيوية أو الوظيفية بما فيها الاضطرابات الاستقلابية الموجودة منذ الولادة.[[63]](#footnote-63)

**2.1.3. أسباب تشوه الجنين:**

أشهر أسباب تشوه الجنين هي:**[[64]](#footnote-64)**

* الأسباب البيئية الخارجية: ومن أقوى العوامل البيئية تأثيرا على الأجنة:
* الأشعة.
* أنواع الأخماج (الالتهابات والأمراض المعدية).
* العقاقير والمواد الكيميائية.
* العوامل الميكانيكية، كحدوث تشوه عندما يحدث انفجار أو إصابة الكيس (السلي) الذي يحتوي على سائل هام لتكون الجنين (السائل الأمنيوسي).
* الصبغيات والمورثات: تعتبر الأسباب الصبغية والوراثية مسؤولة عن (30-40) بالمائة من جميع التشوهات الخلقية، بينما تعتبر الأسباب البيئية مسؤولة عن 10 بالمائة من جميع التشوهات الخلقية، أما غالبية الحالات (40-60) بالمائة فتنتج عن تفاعل العوامل البيئية مع العوامل الوراثية.

ولم يكن من الممكن تشخيص تشوه الجنين وهو في الرحم، ولكن مع التقدم الطبي السريع في العشرين عاما الماضية أصبح من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية للجنين وهو في رحم أمه.

وهذه التشوهات تختلف منها ما هو بسيط ومنها وما هو خطير، ومنها ما يمكن علاجه ومنها ما لا يمكن علاجه.

وما يمكن علاجه يقسم إلى: ما يمكن علاجه وهو في الرحم، وما يمكن علاجه عقب الولادة مباشرة، وما يمكن علاجه بعد فترة من الولادة.

والتشوهات أو العيوب الخلقية البسيطة أو تلك العيوب التي يمكن علاجها سواء كان قبل الولادة أو بعدها لا تستدعي الإجهاض، ويؤدي الباقي إلى ولادة أجنة مشوهة تشويها شديدا.[[65]](#footnote-65)

**2.3. حكم إجهاض الجنين المشوه:**

**1.2.3. حكم الإجهاض عموما:**

1. **حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:**

العلماء متفقون على تحريم الإجهاض في هذا الوقت، وفيما يلي بعض أقوالهم:

**الحنفية**: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يُفعَل ذلك يُخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن، فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز."[[66]](#footnote-66)

**المالكية**: "إذا نفخ الروح في الولد فهو قتل نفس بلا خلاف."[[67]](#footnote-67)

**الشافعية**: "إسقاط الجنين بعد نفخ الروح حرام."[[68]](#footnote-68)

**الحنابلة**: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين."[[69]](#footnote-69)

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وما لو لم يكن كذلك.[[70]](#footnote-70)

ومن أدلتهم على عدم جوازه حتى في حالة الخطر على الأم، قولهم إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع.[[71]](#footnote-71)

**ومن أدلة المانعين للإجهاض بعد نفخ الروح**:

* قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)﴾ (الممتحنة).

والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض.[[72]](#footnote-72)

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)﴾ (الأنعام).

والنفس تطلق على الروح التي بها حياة الجسد.[[73]](#footnote-73)

والجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفسا، فيحرم إزهاقها.

* واستدل ابن تيمية –رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾ (التكوير).

واعتبر أن إسقاط الحمل من الوأد الوارد في الآية.[[74]](#footnote-74)

* كما استدل[[75]](#footnote-75) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)﴾ (الإسراء).
* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".[[76]](#footnote-76)

من خلال هذه النصوص يتبين التشديد العظيم في قتل المسلم بغير حق، ولا شك أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح داخل في قتل النفس بغير حق، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة، نكتفي منها بما سبق ذكره.

**2.2.3. حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:**

للفقهاء أقوال متعدد ة نذكر أهمها:

**الحنفية**: يكره إسقاط الجنين مطلقا قبل التصور وبعده إلا أن المرأة لا تأثم إثم القتل.

ويجوز لعذر كالمرضعة إذا ظهر لها حمل وانقطع لبنها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضعة، ويخاف هلاك الولد.

قالوا: يباح لها الإسقاط مادام الحمل مضغة او علقة ولم يُخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وعللوا ذلك بقولهم: وجاز لأنه ليس بآدمي، وفيه صيانة لآدمي.[[77]](#footnote-77)

**المالكية**: إذا قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، ولا يجوز كذلك بعد انخلاقه وقبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد في المنع والتحريم من الحالة الأولى، وانفرد اللخمي فأجاز إسقاط الجنين قبل الأربعين يوما.[[78]](#footnote-78)

**الشافعية**: إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز.[[79]](#footnote-79)

وخالف الغزالي واعتبره جناية، وقال: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً."[[80]](#footnote-80)

**الحنابلة**: يُباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.[[81]](#footnote-81)

وهكذا نجد أن المالكية يمنعون الإجهاض قبل نفخ الروح ومعهم الغزالي من الشافعية، والحنفية يرون كراهة ذلك ويجيزونه للضرورة، والشافعية يبيحونه قبل نفخ الروح، والحنابلة يبيحونه قبل أربعين يوما.

**3.2.3. حكم إجهاض الجنين المشوه:**

لا شك أن الحل الأمثل في موضوع الأجنة المشوهة والأمراض الوراثية هو منع حدوثها أصلا، فإذا لم يكن منع هذا الحدوث، فلا أقل من تخفيف نسبة الإصابة بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى حدوث تشوه الجنين، وهو أمر تسهم الشريعة الإسلامية بتعاليمها الغراء في إيجاده، أما الحل الذي يليه فهو محاولة علاج التشوهات أو على الأقل التخفيف من آثارها المدمرة.[[82]](#footnote-82)

وإذا لم تنجح العمليتان السابقتان هنا نلجأ إلى الإجهاض، ونفرق بين حالتي بعد نفخ الروح وقبلها.

**1.3.2.3. حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:**

اتفق العلماء على تحريم إجهاض الأجنة المشوهة تشويها بالغا بعد نفخ الروح فيها، لأنه جناية على حي متكامل الخلق، ظاهر الحياة، فالجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات أو كانت مصابة بشيء منها، وسواء رجي شفاؤها أو لا، لأن لله في خلقه حكما لا يعلمها إلا هو.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه -بعد تحقق حياته- يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم، ولا حل سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.[[83]](#footnote-83)

وجاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 15 - 22 رجب 1410 هـ / 10 - 17 فبراير 1990 م والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلي:

"إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين."[[84]](#footnote-84)

**2.3.2.3. حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:**

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح على قولين؛

الأول: جواز ذلك إذا ثبت تشوه الجنين تشوها كبيرا وكان ذلك بصورة قاطعة لا تقبل الشك من خلال لجنة طبية، فإذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه، وحصرها في المدة الأولى من الحمل.[[85]](#footnote-85)

وجاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 15 - 22 رجب 1410 هـ / 10 - 17 فبراير 1990 م والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلي:

"قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق."[[86]](#footnote-86)

الثاني: عدم جواز إجهاض الجنين مهما بلغ قدر هذا التشوه، وذلك لأن في ولادتهم بهذه الحالة عظة للمعافين، ومعرفة لقدرة الله، كما أن في قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة.[[87]](#footnote-87)

وإلى القول الأول ذهب محمد علي البار، وهذا ملخص قوله: إذا كان التشوه بسيطا ويمكن مداواته فلا مبرر لإجراء الإجهاض فهو اعتداء على نفس خلقها الله تعالى.

وفي الحالات القليلة التي يتضح فيها أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل أن تتعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكمية كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوها بالغا، فلا مانع من إجراء الإجهاض قبل الأربعين، وفي حالة السرطان وتعاطي الأشعة والعقاقير الخطيرة لا مانع من إسقاط الجنين أيضا في الفترة ما بين (40-120 يوما) إذا لم يتم معرفة السرطان قبل ذلك.

أما بعد ذلك فلا يجوز إسقاط الجنين لإجماع الفقهاء على حرمة حياته إلا في حالة كونه أو كون حياته خطرا على حياة أمه.[[88]](#footnote-88)

وهذا هو الراجح اعتمادا على أقوال المجيزين للإجهاض عموما قبل نفخ الروح من حنفية وشافعية وحنابلة، واعتمادا كذلك على أقوال المعاصرين من العلماء كالشيخين: القرضاوي وشلتوت، واعتمادا على أقوال الأطباء كمحمد علي البار وعبد الجواد الصاوي، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يكون ذلك بعد أربعين يوما، لأن نفخ الروح يكون بعدها.

"الإجهاض محرم عند جمهور الفقهاء بعد نفخ الروح، ونفخ الروح يكون بعد طور المضغة، وطور المضغة يبدأ ويكتمل وينتهي خلال الأربعين يوما الأولى بيقين، فعليه يرجح القول بحرمة الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى... وتشتد الحرمة بعد التخليق، أي بعد ثمانية أسابيع، وهي أشد بعد الشهر الثالث أو الرابع، والله أعلم."[[89]](#footnote-89)

أما ما استند إليه أصحاب القول الثاني من أن في ولادة الجنين المشوه عظة ومعرفة لقدرة الله، فأقول: إن معرفة قدرة الله تعالى وأخذ العظة لا تكون بالنظر إلى المرضى فقط، بل تكون من خلال النظر في النفس البشرية عموما سليمة كانت أو مشوهة، وقد قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21) ﴾ (الذاريات).

**4. خاتمة**

**1.4. أهم النتائج:**

* من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية حتى وهي في بداية تكوينها وقبل أن تخرج إلى الدنيا.
* لا يخرج معنى الإجهاض الفقهي والطبي عن معناه اللغوي، وهو إلقاء الجنين قبل اكتمال أشهر الحمل.
* مراحل تطور الجنين المذكورة في النصوص الشرعية تبرز الإعجاز العلمي لها، إذ أن تلك المراحل تتطابق تماما مع ما وصل إليه علم الأجنة الحديث.
* ثبت اليوم، وبما لا مجال للشك فيه بواسطة علم الأجنة أن الأطوار الثلاثة الأولى من عمر الجنين (النطفة والعلقة والمضغة) إنما تكون في أربعين يوما.
* وبما أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة المضغة إذا فالروح تنفخ بعد الأربعين الأولى، دون الجزم باللحظة التي يكون فيها نفخ الروح.
* تشوه الجنين هو شذوذات بنيوية أو وظيفية توجد منذ الولادة.
* أشهر أسباب تشوه الجنين: أسباب بيئية خارجية كتعرض الحامل للأشعة وأسباب داخلية راجعة إلى الصبغيات والمورثات.
* الإجهاض عموما بعد نفخ الروح لا يجوز، لأنه اعتداء على نفس محترمة، أما إذا ثبت بطريق موثوق أنه يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فيتعين حينئذ.
* وأما قبل نفخ الروح، فتعددت أقوال الفقهاء في ذلك بين المنع والجواز والكراهة.
* حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح هو نفس حكم إجهاض الجنين غير المشوه بعد نفخ الروح، لا يجوز إلا إذا كان يشكل خطرا على الأم.
* وأما إجهاضه قبل نفخ الروح، فالراجح الجواز إذا تأكدنا من تشوهه الكبير ولم يمكن علاجه.

**2.4. التوصيات**:

* ضرورة رعاية المرأة في المرحلة التي تسبق الحمل، وأثناء الحمل، تفاديا لكثير من التشوهات التي تصيب الجنين.
* تقديم المشورة قبل الحمل، بل وحتى قبل الزواج.
* التذكير بأن الالتزام بتعاليم الدين الحنيف يحمي من وقوع التشوهات، التي يكون سببها الأمراض المعدية المنقولة جنسيا، باللجوء إلى الفاحشة التي حرم الله مجرد الاقتراب منها، فضلا عن اقترافها.
* عدم اللجوء إلى إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، إلا إذا كان في بقاء هذا الجنين خطر محقق على الأم.
* عدم اللجوء إلى إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، إلا إذا ثبت بطريقة علمية مؤكدة أن تشوهه كبير، وسيجعل حياته متعبة له ولغيره.
* ضرورة اطلاع الأطباء المسلمين على حكم الشرع في الإجهاض حتى لا يتسببوا في قتل النفس التي حرم الله.
* للجنين في بطن أمه حرمته منذ أيامه الأولى، وإذا بلغ هذا الجنين مرحلة نفخ الروح –والراجح أنها بعد أربعين يوما- تعاظمت حرمته أكثر.
* يوصى الوالدان والأطباء بتقوى الله تعالى، والتثبت جيدا قبل إصدار قرار الإجهاض.

**قائمة المصادر والمراجع**

1. القرآن الكريم.
2. إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الكتاب العربي.
3. أطوار تطور الجنين ونفخ الروح، عبد الجواد الصاوي، مقال منشور في مجلة الإعجاز العلمي التي تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، العدد: 8شوال 1421هـ.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
5. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق عبد العزيز الشيقح، السعودية: دار العاصمة، ط: 1، 1417هـ-1997م.
6. الأم، الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط: 1، 2001.
7. الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، خلق جدة: الدار السعودية، ط: 8، 1412هـ-1991م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.
9. بحوث في تفسير القرآن: سورة العلق، جمال الدين عياد، دار الحمامي للطباعة، 1380هـ/1961م.
10. البناية شرح الهداية، العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420هـ-2000م.
11. بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته، عبد المجيد الزنداني، القاهرة: دار الإيمان.
12. تاج العروسمن جواهر القاموس، الزبيدي، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
13. التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، دار الفكر.
14. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، بيروت: دار الأندلس، ط: 4.
15. التفسير الكبير، الفخر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1420هـ/1981م.
16. الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.
17. حاشية الشبراملسي على مغني المحتاج، بيروت: دار الفكر، ط: 1404هـ/1984م.
18. الحلال والحرام في الإسلام،يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط: 11، 1397هـ/1977م.
19. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ملخصا، محمد علي البار، جدة:الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ،1412 - 1991 م.
20. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط: 2، 1412هـ/1992م.
21. زاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا، تحقيق عبد الرحمان بن علي، الرياض: دار الوطن.
22. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق، اعتنى به فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1427هـ/2006م.
23. صحيح البخاري، البخاري، تحقيق محمد زهير، نسخة دار طوق النجاة.
24. صحيح مسلم، مسلم، دار الجيل: بيروت، ط: 1334هـ.
25. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد، المطبعة الميمنية.
26. الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، محمود شلتوت، القاهرة: دار الشروق، ط: 18، 1424هـ، 2004م.
27. فتح الباري، ابن حجر، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
28. فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة.
29. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دمشق: دار الفكر، ط: 2، 1408هـ-1988م.
30. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (1398-1424هـ/1997-2007م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.
31. لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط: 3: 1414.
32. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان بن محمد، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
33. المصباح المنير، الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
34. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
35. منظمة الصحة العالمية، تقرير الأمانة: أفريل، 2010.
36. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2.
37. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1436هـ.
38. موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي: https://www.dr-sawi.net/
39. موقع الدكتور محمد علي البار: https://www.drmohammedalbar.com/

1. الباحث المرسل. [↑](#footnote-ref-1)
2. الفيومي المقري، **المصباح المنير**، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ص: 63. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط: 3: 1414، 7/131، وانظر أيضا: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية، 18/279، والزبيدي، تاج العروس، 18/279، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 1/143. [↑](#footnote-ref-2)
3. ابن القيم، **التبيان في أقسام القرآن**، دار الفكر، ص: 220. [↑](#footnote-ref-3)
4. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط: 2، 1412هـ/1992م، 3/176. [↑](#footnote-ref-4)
5. زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1427هـ/2006م، 1/432. [↑](#footnote-ref-5)
6. **حاشية الشبراملسي على مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، ط: 1404هـ/1984م، 7/28. [↑](#footnote-ref-6)
7. ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق عبد العزيز الشيقح، السعودية: دار العاصمة، ط: 1، 1417هـ-1997م، 9/98. انظر أيضا: ابن حجر، **فتح الباري**، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 13/250. [↑](#footnote-ref-7)
8. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دمشق: دار الفكر، ط: 2، 1408هـ-1988م، ص: 72. [↑](#footnote-ref-8)
9. محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، جدة: الدار السعودية، ط: 8، 1412هـ-1991م، ص: 431. [↑](#footnote-ref-9)
10. المرجع نفسه، ص: 431. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1436هـ، ص: 12. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ص: 21. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر ابن القيم، **التبيان في أقسام القرآن**، ص: 358. [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن ملخصا**، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1412/1991م، ص: 434، 435. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ص: 18. [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ص: 13. [↑](#footnote-ref-16)
17. انظر: **ابن منظور**، لسان العرب، 13/92. [↑](#footnote-ref-17)
18. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، 1/141. [↑](#footnote-ref-18)
19. العيني، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420هـ-2000م، 13/218. [↑](#footnote-ref-19)
20. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، 2/879. [↑](#footnote-ref-20)
21. الشافعي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط: 1، 2001، 9/107. [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر: محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: 188. [↑](#footnote-ref-22)
23. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الأندلس، ط: 4، 4/614. [↑](#footnote-ref-23)
24. انظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 5/13. [↑](#footnote-ref-24)
25. انظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 6/80. [↑](#footnote-ref-25)
26. انظر المرجع نفسه، 6/153. [↑](#footnote-ref-26)
27. انظر المرجع نفسه، 7/124. [↑](#footnote-ref-27)
28. المرجع نفسه، 7/174، 175. [↑](#footnote-ref-28)
29. ابن كثير، المرجع السابق، 7/177، 178. [↑](#footnote-ref-29)
30. أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير، نسخة دار طوق النجاة، كتاب: بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: 3208، 4/111. [↑](#footnote-ref-30)
31. أخرجه مسلم في صحيحه، دار الجيل: بيروت، ط: 1334هـ، كتاب القدر، باب خلق الإنسان وكتابة رزقه أجله وعمله، رقم: 6816، 8/44. [↑](#footnote-ref-31)
32. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب خلق الإنسان وكتابة رزقه أجله وعمله، رقم: 6819، 8/45. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر: عبد المجيد الزنداني، **بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته**، القاهرة: دار الإيمان، ص: 118. [↑](#footnote-ref-33)
34. انظر: عبد الجواد الصاوي، **أطوار تطور الجنين ونفخ الروح**، مقال منشور في مجلة الإعجاز العلمي التي تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، العدد: 8شوال 1421هـ، ص: 9، 10. [↑](#footnote-ref-34)
35. استشاري طب الأطفال والطب التكميلي، مستشار علمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي. انظر موقع الدكتور على الأنترنيت. [↑](#footnote-ref-35)
36. المرجع نفسه، ص: 10. [↑](#footnote-ref-36)
37. انظر المرجع نفسه، ص: 10. [↑](#footnote-ref-37)
38. الصاوي، المرجع السابق، ص: 10. [↑](#footnote-ref-38)
39. انظر الصاوي، المرجع السابق، ص: 10. [↑](#footnote-ref-39)
40. الصاوي، المرجع السابق، ص: 10. [↑](#footnote-ref-40)
41. الصاوي، المرجع السابق، ص: 10. [↑](#footnote-ref-41)
42. الصاوي، المرجع السابق، ص: 10. [↑](#footnote-ref-42)
43. انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 23/9. [↑](#footnote-ref-43)
44. انظر: محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: 367. [↑](#footnote-ref-44)
45. الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1420هـ/1981م، 23/204. وانظر أيضا الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 4/266. [↑](#footnote-ref-45)
46. ابن حجر، فتح الباري، 11/482. [↑](#footnote-ref-46)
47. محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: 202. [↑](#footnote-ref-47)
48. المرجع نفسه، ص: 367. [↑](#footnote-ref-48)
49. المرجع نفسه، ص: 367. [↑](#footnote-ref-49)
50. جمال الدين عياد، **بحوث في تفسير القرآن: سورة العلق**، دار الحمامي للطباعة، 1380هـ/1961م، ص: 64. وانظر أيضا: البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: 202. [↑](#footnote-ref-50)
51. محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: 202. [↑](#footnote-ref-51)
52. الرازي، **التفسير الكبير**، 23/204. [↑](#footnote-ref-52)
53. ابن حجر، **فتح الباري**، 11/482. [↑](#footnote-ref-53)
54. طبيب ومؤلف، وهو استشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز، انظر موقع الدكتور. [↑](#footnote-ref-54)
55. محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: 255. [↑](#footnote-ref-55)
56. البار، المرجع نفسه، ص: 286. [↑](#footnote-ref-56)
57. البار، المرجع نفسه، ص: 286. [↑](#footnote-ref-57)
58. ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 18/24. [↑](#footnote-ref-58)
59. الحديث سبق تخريجه ص: 9، 10 من البحث. [↑](#footnote-ref-59)
60. انظر: عبد الجواد الصاوي، **أطوار تطور الجنين ونفخ الروح**، ص: 11، 12. [↑](#footnote-ref-60)
61. انظر المرجع نفسه، ص: 12. [↑](#footnote-ref-61)
62. ابن منظور، **لسان العرب**، 13/508، وانظر **المعجم الوسيط**، 1/501. [↑](#footnote-ref-62)
63. انظر منظمة الصحة العالمية، تقرير الأمانة: أفريل، 2010، ص: 1. [↑](#footnote-ref-63)
64. انظر محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص: 317 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-64)
65. المرجع السابق، ص: 415، 416. [↑](#footnote-ref-65)
66. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2 8/233. [↑](#footnote-ref-66)
67. الونشريسي، **المعيار المعرِب**، 1/449. [↑](#footnote-ref-67)
68. زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، 5/331. [↑](#footnote-ref-68)
69. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمان بن محمد، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 34/160. [↑](#footnote-ref-69)
70. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل، ط: 2، 2/56. [↑](#footnote-ref-70)
71. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8/233. [↑](#footnote-ref-71)
72. انظر ابن عاشورا، **التحرير والتنوير**، 28/166. [↑](#footnote-ref-72)
73. المرجع نفسه، 30/342. [↑](#footnote-ref-73)
74. انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/160. [↑](#footnote-ref-74)
75. المصدر نفسه، 34/160. [↑](#footnote-ref-75)
76. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، رقم: 6878، 9/5. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 4390، 5/106. [↑](#footnote-ref-76)
77. انظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 6/429. [↑](#footnote-ref-77)
78. محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، 1/400. [↑](#footnote-ref-78)
79. زكريا بن محمد، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، 5/331. [↑](#footnote-ref-79)
80. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار الكتاب العربي، 2/150. [↑](#footnote-ref-80)
81. أبو النجا، **زاد** **المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق عبد الرحمان بن علي، الرياض: دار الوطن، ص: 195. [↑](#footnote-ref-81)
82. محمد علي البار، **الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)،** ص: 459. [↑](#footnote-ref-82)
83. انظر **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ص: 24. ويوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط: 11، 1397هـ/1977م، ص: 166. ومحمود شلتوت، **الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، القاهرة: دار الشروق، ط: 18، 1424هـ، 2004م، ص: 464، 250. [↑](#footnote-ref-83)
84. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (1398-1424هـ/1997-2007م)، ص: 277. [↑](#footnote-ref-84)
85. انظر **الموسوعة الميسرة**، ص: 24، والقرضاوي، **الحلال والحرام**، ص: 166. [↑](#footnote-ref-85)
86. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص: 277. [↑](#footnote-ref-86)
87. انظر الموسوعة الميسرة، ص: 24. [↑](#footnote-ref-87)
88. محمد علي البار، **الجنين المشوه**، ص: 465، 466. [↑](#footnote-ref-88)
89. عبد الجواد الصاوي، **أطوار الجنين ونفخ الروح**، ص: 12. [↑](#footnote-ref-89)